A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/753
22 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٩٧ من جدول الاعمال

المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية المانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاشتراك مع البنود ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١١٣ في جلساتها من ١٣ الى ٢٠ و ٣٠ و ٣٧ المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٣٠ وفي الفترة من ٢٣ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر وفي يومي ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37) .

٣ - وللنظر في البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/44/206-E/1989/69 و Corr.1) وتعليقات الامين العام عليه (A/44/206/Add.1-E/1989/69/Add.1) ؛

(ب) المشاورات الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية : مذكرة من الامين العام (A/44/343) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/171) .

٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى كل من المدير العام لمكتب الامم المتحدة في فيينا ، ومدير شعبة التنمية الاجتماعية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/44/SR.12) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.5

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ٥٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية" وهو مشروع قرار عُمم بمذكرة من الامانة العامة (A/C.3/44/L.5) .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.21

٧ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.3/44/L.21) بعنوان "مصدر المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني" ومقدم من باراغواي وبولندا وتايلند والجمهورية الدومينيكية والفلبين وماليزيا والمغرب وميانمار . وقد انضمت كل من السلفادور وكوستاريكا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٨ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع مقرر

٩ - في الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من الرئيس ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/44/206-E/1989/69 و Corr.1) وبتعليقات الأمين العام عليه (A/44/206/Add.1-E/1989/69/Add.1) (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين اعتمدتهما الجمعية في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي أصدرته الجمعية في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والى غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية وفوائد الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بحالة المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، ومنع الجريمة ، وتعاطي العقاقير المخدرة ،

وإذ تشير الى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي كان مما ورد فيه أنها أيدت المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب(١) ، وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان متابعة هذه المبادئ ،

وإذ تؤكد أهمية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي يطلب فيه الى الأمين العام أن ينقل موارد لضمان المتابعة الوافية والمناسبة للمشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

واذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة للمسائل العملية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ، والحاجة الى توفير موارد كافية لمعالجة هذه المسائل ،

وإذ يقلقها كذلك قلة المتابعة في مناطق آسيا والمحيط الهادئ ، وامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وافريقيا ، وغربي آسيا ،

١ - تؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطارا ملائما للاجراءات الموجهة نحو المستقبل في ميدان الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

٢ - تطلب الى الحكومات أن تستخدم هذه المبادئ التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ، على هياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تحيط الأمين العام علما بالمشاكل التي تواجهها في عملية التنفيذ الوطنية ، وأن تعجل في متابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

---

(١) انظر E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

٣ - تطلب من الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية أن يولوا اهتماما خاصا للتوصيات بالعمل على المستوى الاقليمي الواردة في المبادئ التوجيهية ؛

٤ - تحث الامين العام وجميع المؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة على إدراج تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في برامج عملها وعلى مساعدة الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي إقامة برامج فعالة وفقا لاحتياجاتها ؛

٥ - تطلب من الامين العام أن يعزز متابعة المشاورة الاقليمية بالتركيز ، في جملة أمور ، على الابتكارات المتكاملة ، الفعالة من حيث التكلفة والموجهة نحو الاسرة والمجتمع المحلي ، في تصميم سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية ؛

٦ - تطلب أيضا من الامين العام أن يعزز ما يقدم للحكومات من تعاون تقني ودعم ، لا سيما حكومات البلدان النامية ، بالتركيز على الاوجه المتعلقة بالسياسة العامة والتخطيط والادارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الانمائية ؛

٧ - تكرر الطلب الموجّه الى الامين العام بأن ينقل موارد بغية اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة المشاورة الاقليمية ؛

٨ - توصي بتنظيم اجتماعات اضافية لأفرقة الخبراء الإقليمية المخصصة للمسائل المشارة في المبادئ التوجيهية ، على غرار اجتماع المتابعة الاقليمي الاول للخبراء الدوليين ، المعقود في مدينة بون في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

٩ - توصي أيضا بمواصلة بذل الجهود لتعزيز أداء الأجهزة الحكومية الدولية في القطاع الاجتماعي للأمم المتحدة بما يتفق والأفكار المعرب عنها في الفقرة ٩٥ من تقرير المشاورة الاقليمية[٢] ؛

---

(٢) E/CONF.80/10 .

١٠ - تقرر أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادئ التوجيهية يجب أن تصبح جزءا رئيسيا من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ؛

١١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج ومتابعة المشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية(٣) ؛

١٢ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز مكتب الأمم المتحدة في فيينا كنواة لجميع المسائل والتقارير المتعلقة بالسياسة الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ؛

١٣ - تدعو الوكالات الممولة في نطاق منظومة الأمم المتحدة الى النظر في تعديل مدخلات مواردها في ميدان التنمية الاجتماعية وزيادتها حسب اللزوم كي تصور الحالة المتغيرة للعالم ومتطلباتها الفعلية تصويرا كاملاً ؛

١٤ - تطلب من الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) تحسين أداء عملية الرصد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وداخل ذلك المكتب ، وإقامة تنسيق فعال بين مختلف وحداته ؛

(ب) إعداد ملخص للعناصر الاجتماعية والمعايير المقبولة دوليا للخطط والعهود والإعلانات والاستراتيجيات الدولية الكثيرة في الميدان الاجتماعي ، ومواصلة إعداد هذا الملخص ونشره ؛

(ج) ضمان تشاور جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالبرامج والمشاريع الإنمائية مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بشأن العناصر الاجتماعية لتلك البرامج والمشاريع ؛

---

(٣) E/CN.5/1989/3 .

(د) تضمين مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ومشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ توصيات المبادئ التوجيهية بصورة ملائمة ؛

(هـ) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية وهذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا عنوانه 'تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب' .

مشروع القرار الثاني

رصد المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل في الميدان الاجتماعي على الصعيد الوطني

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم(٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي اعتمدت فيها برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين(٥) وأيدت خطة العمل الدولية بشأن

---

(٤) من منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.1 .

(٥) A/37/Add.1 و Add.1/Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ '٤' .

الشيخوخة[٦] والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٧] ، ووافقت على خطة عمل ميلانو[٨] ، وأيدت استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٩] ، على التوالي :

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[١٠] ،

وإذ تدرك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله على الصعيد الوطني لتحقيق الإعمال الكامل للمبادئ والأهداف الواردة في هذه الوثائق الرئيسية المعتمدة على الصعيد الدولي ،

وإذ تهتم بضرورة دراسة التدابير الفعالة والطرق البديلة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة ،

---

(٦) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٧) A/40/256 ، المرفق .

(٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (من منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٠) انظر E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

وإذ تسلم بأن ما يتطلبه حشد العمل في الميدان الاجتماعي ، بالإضافة الى المساعدة المادية والاجتماعية ، هو القيادة الملتزمة ، فضلا عن اكتفاء الناس ذاتيا ، من أجل تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة ،

وإذ تعتبر أنه يلزم قيام تعاون مستمر وحوار منتظم بين الزعماء والشعوب وفيما بين المواطنين أنفسهم من أجل تشجيع التغير الاجتماعي ،

١ - تسلم بضرورة أن تختار الدول الاعضاء أولوياتها الاجتماعية المحددة الخاصة بها ؛

٢ - تؤكد على ضرورة الالتزام والعزيمة السياسية من جانب الزعماء الوطنيين لكي تتحقق ماديا أحكام ما ذكر أعلاه من خطط واستراتيجيات وبرامج عمل على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ؛

٣ - تعيد تأكيد الحاجة الى تمسك المنظمات غير الحكومية وفرادى المواطنين بالقيم الانسانية المتعلقة بالاعتماد على الذات ، وأخذ زمام المبادرة ، للاضطلاع ببرامجهم ومشاريعهم الخاصة ؛

٤ - تعبر عن ضرورة تعاون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمواطنين تعاونا فعالا مع بعضهم البعض في الاضطلاع ببرامج من أجل التنمية الاجتماعية ، وخاصة فيما يتعلق بسياسات الرعاية الاجتماعية ، والشباب ، والمسنين ، والنهوض بالمرأة ، والمعوقين ، فضلا عن منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٥ - تؤكد ضرورة القيام على الصعيد الوطني بوضع تدابير مبتكرة وفعالة وقابلة للإدامة للتنمية الاجتماعية في ظل المخصصات المحدودة التي ترصد في الميزانية للقضايا الاجتماعية ، وفي ظل الموارد الطبيعية المتناقصة ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام ، ومن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوجه خاص ، أن يوردا بصورة منتظمة في تقاريرهما بشأن القضايا الاجتماعية معلومات أكثر عن السبل والوسائل التي تمكّن من تنفيذ

الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل المذكورة أعلاه تنفيذا تاما على الصعيد الوطني والمحلي والشعبي ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على ما يلزم توفره من سلوك وقيم لدى الزعماء والمواطنين لتحقيق المرامي الاجتماعية رغم الموارد المحدودة ؛ والطرق الفعالة التي يمكن محاكاتها على نطاق أوسع على الصعيد الوطني والعمل بها في بلدان أخرى ؛ وأساليب التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الدولي بهدف المساعدة في تنفيذ خطط العمل على الصعيد الوطني .

* * *

١١ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة
الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(١١) وبتعليقات الأمين العام عليه(١٢) .

- - - - -

(١١) A/44/206-E/1989/69 و Corr.1 .

(١٢) A/44/206/Add.1-E/1989/69/Add.1 .